المُلحق الثَّاني

أقوالُ لمع الشهابِ عن أفكار محمّد بن عبد الوهّاب
ومُناقشتها

أنواع الشرك عند الشيخ

قال صاحب « اللمع » :

« لنذكر أولاً مسائل من عقيدتهم .

المسألة الاولى . قال محمد بن عبد الوهاب : كل معبود من دون الله تعالى باطل وطاغوت . قال الله تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن جهال العرب كانوا يعبدون الأصنام وغيرها ويتقربون اليها فلما بعث محمد (ص) تبعه من تبعه منهم فجعل الكفار يعذبون من أسلم به حتى يفتنوهم عن دينهم وقد فتنوا بعض المسلمين ، ولما هاجر النبي(ص) واجتمع بالمؤمنين في المدينة فأمر (ص) بعموم قتال الكافرين مع أنهم كفوا آنئذ عن إيذاء من أسلم ولولا بطلان عبادة غير الله وفسادها لما جاز قتلهم بغير ذنب فهو الذنب الاكبر الذي لا يغفر إلا بالإسلام والتوحيد .

المسألة الثانية . قال : عامة الناس اليوم غير موحدين لأنهم يعبدون غير الله تعالى فاستوجبوا القتل لذلك ، كما استوجب كفار العرب عند بعثة النبي (ص) سواه ، ومما يدل على كفر الناس وإشراكهم انهم يتقربون الى الله بزيارة قبر الرجل الصالح من نبي أو ولي ويدعون بعضهم بعضاً بالدعاء المختص بالله سبحانه من طلب جلب المنافع ودفع المضار التي لا يقدر عليها سواه والدليل على أن هذا التقرب شرك قوله تعالى : « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله » . وجه الاستدلال ان الله تعالى أمر نبيه وحبيبه محمد (ص) بأن يتحاشى عن اعتقاد جلب النفع وبلوغ الضرر لنفسه من نفسه فكيف حال من هو تابع له في اعتقاد حصول النفع وسلب الضر لنفسه من عند غير الله تعالى ، فهذا أولى بالإبعاد عن هذا الاعتقاد .

المسألة الثالثة . قال : ومن الشرك المحرم ادخال اسم نبي أو ولي وملك في

الدعاء لله مثل ان يقول الشخص : اللهم إني أسألك بحق محمد أو علي أو جبرائيل ونحوه . والدليل عليه قوله عز من قائل : « إنما الحكم آله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً . » وجه الاستدلال أن الله هو المعبود الحق،والعمل الصالح هو العبادة ولا يرضى الله تلك العبادة إلا بأن تتمحض له فأذا ذكر غيره في دعائه فقد أشرك بعبادته لأن الدعاء مخ العبادة لقوله تعالى « فلا تدعوا مع الله أحداً » ، أي تعبدوا كما قال المفسرون .

المسألة الرابعة . قال : ومن الشرك بالله طلب الشفاعة من غيره والدليل على ذلك قوله تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه » الآية . وقوله جل وعلا « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » وجه الاستدلال بهاتين الآيتين ان تعالى نفى أن يشفع أحد من خلقه للعصاة منهم الا بعد أن يأمره بالشفاعة ، ولم يتحقق أمره لأحد بها في الدنيا ، فطلبها اذاً ممن لا يملكها إشراك لله في ملكه .

المسألة الخامسة . قال: ومن الشرك بالله النذر لغيره ، لقوله تعالى: « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » بيان هذا الدليل ان الله سبحانه قرن الأمر بأيفاء النذر بالأمر بالطواف ، والطواف بالكعبة عبادة لا تكون الا لله ، فكذا النذر يتمحض له ، لمحل المقارنة المذكورة ، فمن أضاف النذر لأحد من الخلق فقد أدخل في عبادة الله غيره قطعاً .

المسألة السادسة . قال : مما يوجب الكفر ادعاء علم لا دليل عليه من الكتاب والسنة أو قاطع من العقل بالضرورة فأنه غيب ولا يعلم الغيب الا لله ، قال الله تعالى : « ولا يظهر على غيبه أحداً » وقال عز من قائل : « ولله غيب السماوات والأرض » فقد جعل نفسه شبيهاً لله في علمه ، ومن صير لله شبيهاً فقد كفر .

المسألة السابعة . قال : منكر القدر في جميع الأشياء كافر ملحد ، والدليل عليه قوله تعالى « وكل شيء عنده بمقدار » وقوله عز شأنه « وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين » فقد دلت هاتان الآياتان صريحاً على ان الله مقدر الكائنات في الأزل الى وقتها فمن نفى ذلك فقد أنكر صريح القرآن ، ولا ريب في كفره جزماً .

المسالة الثامنة ، قال : كل من يذهب الى تأويل القرآن فقد كفر لقوله تعالى « ولا يعلم تأويله إلا الله » فاذا قال أنا أعلم تأويله فقد كذّب القرآن و كفر .

ردود صاحب اللمع

رد صاحب « اللمع » على أقوال الشيخ في « كتاب التوحيد » ، ونسب اليه أنه يكفر عامة المسلمين ، وذلك محض افتراء ، فالشيخ لم يقل بتكفير المسلمين ، ووضع للتكفير شروطاً يصعب توافرها إلا في الندرة .

ويقول صاحب اللمع ان الذين يدخلون اسم نبي أوولي في الدعاء لله لا يقصدون بدعائهم إلا الله وحده، وليس توسلهم بالنبي أكثر من طلبهم التقرب الى الله بذكر بعض أحبائه ، كما توسل يوسف الى ربه بآبائه يعقوب واسحق — كذا — .

ويتكلم عن النذر ، فيقول إنه يجب النظر إلى قصد صاحبه ، فمن نذر لرجل آوولي بعينه فهو مشرك ، وأما من ينذر لله ويريد جعل ثواب نذره لولي أو نبي فلا يعد مشركاً .

وقال في ادعاء علم لا دليل عليه ، ان ادعاء علم الغيب حرام ، لا شك فيه، إلا ادعاءه ممن أطلعه عليه الله سبحانه — كذا — .

وقال عن منكري القدر ، إنه لا يجوز اتهامهم بالشرك ، وأقصى ما يقال فيهم إنهم مبتدعة ..

وقال في تأويل القرآن ، إن الأئمة الثلاثة ، مـا عدا الإمام أحمد ، يقولون بتأويل المتشابه من آيات القرآن الكريم .

وأنهى صاحب اللمع كتابه بفصل خاص سماه « الخاتمة » ذكر فيه مسائل انفرد فيها على زعمه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ثم رد عليها .

بدأ صاحب « اللمع » بالرد على المسألتين الأولى والثانية فقال إن المسلمين كلهم موحدون وليس بينهم من يعبد غير الله ، ثم قال :

(وأما زيارة قبر الصالح تقرباً الى الله فحق يطلب به الزائر التقرب الى الله أي طلب الثواب من الله لا من القبر وصاحبه بل جعل زيارته وسيلة لزيادة الأجر عند الله من حيث تعظيمه تربة وليّه أو نبيّه ولا ريب في أن تعالى يحب أولياءه وأنبياءه فاذا عظمها أحد لوجه الله لا غير فماذا عليه ليستوجب الذم عند الله من عظم حبيبه لأجله مع أنه لم ينهه عن الزيارة والأصل في الأشياء الحلية والإباحة حتى يرد النهي، على أن رسول الله(ص) كان يزور قبور أصحابه. والسلف كذلك ، وأما قوله ولأنهم يدعو بعضهم بعضاً بما هو مختص بالله تعالى : فليس أحد من المسلمين يدعو أحداً من الصالحين بما اختص الله به بل يطلب عله من الله خاصة ! قوله ومن الشرك المحرم ادخال اسم نبي أو ولي في دعاء الله. .فجوابه: لا يتصور عاقل أن ادخال اسم نبي أو ولي في الدعاء والطلب من الله: شرك، لأن إدخاله على وجه التوسل به الى الله تعالى لمحض إجابة الدعاء منه عز وجل فالمدعوهو المقصود بارادة الخير منه لا الواسطة في الاجابة، ومن المعلوم أن الدعاء تضرع وخشوع لمن هو بالغ في العزة ، وهو الله تعالى وكلما جعل واسطة من أحبائه إليه كان الدعاء أقرب للاجابة مع أنه جاء في شرع نبي اسرائيل من قبل موسى . ان يوسف بن يعقوب لما أنزل الجب وسجن ، دعا ربه متوسلاً بآبائه يعقوب واسحق وابراهيم عليهم السلام فلو كان التوسل بذكر عباد الله الصالحين في الدعاء إليه شركا لما فعله نبي الله يوسف لأن الشرك محرم قبيح في كل شرع على الإطلاق وإن الأنبياء عليهم السلام انما بعثوا لتقرير التوحيد وإفراد الله بالعبادة فهم متحدون بأصول الشرايع وان اختلفوا في فروعها كما هو الواقع ولنا أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون الله متوسلين إليه بنبيه محمد (ص) في عهده وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهذه كتب الأحاديث والسير ناطقة بذلك . »

قوله: ومن الشرك بالله طلب الشفاعة من غيره، إعلم أن الشفاعة طلب العفو ممن وقعت في حقه الجناية وقد أجمع أمة محمد على ثبوتها ، ووقوعها النبي محمد (ص) وجواز طلبها منه في الدنيا في حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام كما أن طلبها منه

جائز يوم القيامة بالاتفاق ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة لنفيهم الشفاعة عقلاً وردّهم مبسوط في كتب الكلام وإجماع أهل كل عصر حجة على أهل عصر بعده الى انقراض الدنيا كما تحقق في فن أصول الفقه على الصحيح وقد دلت الآية الشريفة على وقوع الشفاعة لمحمد وإعطائها له وهو قوله تعالى «ولسوف يعطيك ربك فترضى» ، وخبر الله محقق لانتفاء الزمان عنه لكن حصول أثرها موقوف الى يوم الدين اذ لا مؤاخذة عندنا في غيره كما تضافرت به النصوص كتاباً وسنة .

قوله ومن الشرك بالله النذر لغيره ، هذا محل تفصيل في الجواب ، فنقول النذر لغة الوعد بشرط ، وشرعاً التزام قربة لم تتعين في أصل الشرع ، اذا عرفت هذا فالنذر هو لله لأن القربة له لا لغيره بالإجماع فاذا نذر الشخص نذراً لمخلوق نظر الى قصده ونيته اذ الأعمال بالنيات ، فأن قال قصدت بهذا النذر وجه الله لكنني أريد ثوابه لهذا الولي أو النبي مثلاً ليثيبني الله أعظم من ذلك لحصول نفع دنيوي أو أخروي فمثل هذا لا يكون نذره لغير الله اذ النية معتبرة أولاً وبالذات، وإن أطلق ولم ينو النذر لله بل قال عليّ نذر أو قال لفلان انصرف لله تعالى جزماً لأن القرب اذا أطلقت ولا تعبد انصرفت إليه اذ لا قربة الا لله، وإن قال الشخص قصدت بنذري هذا لفلان تقرباً اليه فنذره على ذلك التقدير حرام شرك باطل لا ينعقد وتجب توبته في الحال اتفاقاً ولكن هذه الحالة لا تختص بالنذر بل كل عبادة نص عليها في الشريعة كذلك .

قوله مما يوجب الكفر ادعاء علم لا دليل عليه الخ .. لا يخفى على من له مسكة ان ادعاء علم الغيب حرام نهى الشارع عنه الا ادعاءه ممن اطلعه الله عليه من رسول أو ولي لقوله عز من قائل : « الا من ارتضى ..»الخ. الآية» فإذا عرف من حال الشخص بقرائن عقلية ودلائل نقلية انه من أهل الله عز وجل علم قطعاً أن ما يقوله حق وان لم يسنده الى دليل وحجة ، ان الكشف والإلهام والإطلاع وراء ما تطلع عليه عقول الأنام ثابت شرعاً بغير كلام لقوله تعالى « وعلمناه من لدنا علماً » وقوله « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » فإذا كان المؤمن هذا شأنه أن يرى بنور الله ما لا يراه غيره فما بالك بالولي المقرب .

قوله منكر القدر في جميع الاشياء كافر الخ .. القدر في عرف الشرع هو ارادة الله الاشياء في الأزل على وجه مخصوص وقدر معين مثل القضاء ومنكره إن كان عن شبهة اسنده إليها فلا يكفر على الصحيح بل هو مبتدع بالإجماع وإن لم يكن عن شبهة اعترته بالنظر في الأدلة الشرعية ، بل أنكره عناداً ، أو جحده لما عرفه من الأقيسة العقلية المحضة ، فقد كفر لمخالفة الشرع الشريف بغير متمسك منه ولا اشتباه فلا يعذر إذن بالاتفاق ، فتعميم الكفر لمنكر القدر لا يطابق ما عليه علماء الإسلام كما تقرّر في علم الكلام وقد نبّه على هذا التفصيل الشيخ ابراهيم اللقاني في الجوهرة ، وقد كانت المعتزلة تنفي كثيراً من القدر مع ذلك لم يكفرهم المسلمون وإنما نهاية ما قالوا فيهم إنهم مبتدعة .

قوله كل من يذهب الى تأويل القرآن الخ . التأويل لغة تفعيل من الأول بمعنى الرجوع وعرفاً صرف اللفظ عن ظاهره لما يحتمله عقلاً لقرينة ، وقد جوز تأويل ما ليس بظاهر الدلالة في الحديث بلا خلاف لتوقف الجمع بين الأحاديث عليه عند التعارض ، وأما التأويل في القرآن فلا يخلو إما تأويل المحكم منه وهو ما دلالته على معناه ظاهرة أو تأويل المتشابه وهو ما دلالته على المقصود غير ظاهرة فالأول ممنوع بالإجماع ولهذا قبّح أصحابنا على الباطنية وقالوا ببدعتهم ، بل قالت الحنابلة بكفرهم قطعاً ، والثاني اختار الأئمة الأربعة عدم التأويل فيه وتبعهم البعض على ذلك وسموا بالمفوضة ، وكانوا يحرمون التأويل ويتحاشون عنه جداً ، ولكن أتباع الإمام أحمد كلهم على ما كان هو عليه من نفي التأويل والحكم بتحريمه وتبديع مرتكبه ، هكذا اشتهر عنهم ، وأما جمهور تبعة الأئمة الثلاثة فقد أخذوا بتأويل المتشابه وجوزوه بل أوجبوه للتوفيق الواجب بين الأدلة اتفاقاً مع الإمكان فلا ينبغي لمسلم عرف قواعد الشريعة وأصول الله أن يحرمها والله المستعان .

رأي محمد بن عبد الوهاب
في إلزام الناس بالصلاة في المساجد وتحريم الدخان

ويختتم صاحب اللمع كلامه بالقول إن إلزام محمد بن عبد الوهاب للناس بالصلاة جماعة ، لا ضرورة له ، مع إقراره بأنها هي الصلاة الأفضل بالإجماع .

ثم هو ينكر عليه تحريمه شرب التتن ، وضرب شاربه بالسياط وحلق لحيته وسبه — كذا — .

ويزعم صاحب اللمع أن الجهور على ان التتن حلال .. أو مع الكراهة .

وينكر عليه كذلك إلزامه الناس بزكاة أموالهم الباطنة كالنقود ومال التجارة..

وسنورد في الصفحة التالية نص كلام « اللمع » .

الفصل الثاني

في بعض المسائل التي مشى فيها خلافاً لمذهب الإمام أحمد

قال صاحب « اللمع » : « مما أوجبه محمد بن عبد الوهاب على الناس عيناً الصلاة جماعة ، ولم ينقل هذا من مذهب الإمام أحمد ولا غيره .

ومما أفتى به تحريم شرب التتن ، ووضع له حداً أن يضرب الشارب قدر أربعين سوطاً أو أقل وأن تحلق لحيته أو يسب حسبما يقتضي رأي القاضي من أحد هذه الثلاثة ، وهذه بدعة ما حكيت عن مذهب أحمد ولا عن غيره، نعم اختلف العلماء في شرب التتن فقال بعضهم حرام ولم يرتب له حداً بل زجراً ونصيحة ، وقال جمهورهم بحليته إما مع الكراهية أو مطلقاً .

وكان يوجب على الناس دفع زكاة أموالهم الباطنة كالنقود ومال التجارة الى الإمام ، أي سلطان المسلمين وهو يفرقها لمستحقيها .

وكان يأمر بالتجسس عما عند الناس من الأموال الباطنة ليأخذ الإمام زكاتها قهراً منهم مع ان هذا غير المعهود من مذهب الإمام أحمد ، بل المندوب فيه هو دفع زكاة الأموال الظاهرة خاصة للامام ليصرفها لأهلها إذ هو أجدر بالتفحص ، والأموال الظاهرة: الحبوب المحصلة من الزروع والثمار الحاصلة كل عام من الأشجار والابل والبقر والغنم .

وقد حكم بتحريم ذبيحة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأحلها أحمد بن حنبل وأصحابه اكتفاء بظاهر الاسلام عملاً وهو الحق .

انتهى ما في الخاتمة ونسأل الله حسن الخاتمة . »